القذف في وسائل التواصل الاجتماعي

(دراسة فقهية نظامية)

إعداد/ د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

أستاذ الفقه المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون،

جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

الحاصل على الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تخصص الفقه المقارن

الحاصل على الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تخصص الفقه المقارن

msmalqahtani@ju.edu.sa

Slander in Social Media

"A Systematic Jurisprudential Study"

Prepared by: Dr. Misfir bin Saad bin Musnad Al-Jarawi

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia

msmalqahtani@ju.edu.sa

https://doi.org/10.65728/1625-000-022-003

ملخص البحث

موضوع البحث: القذف في وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية نظامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى معرفة أحكام القذف في وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان صوره وجمعها في بحث مستقل يسهل تناوله.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي.

أهم النتائج: خلص الباحث إلى أن القذف عن طريق الفيديو في وسائل التواصل الاجتماعي من حساب الشخص الموثق باسمه يعتبر قذفًا، وأن القذف عن طريق التسجيل الصوتي فإنه لا يعتبر في الإثبات، إلا أن يقر به أو يشهد عليه الشهود به، وأن القذف عن طريق الكتابة برقم القاذف الموثق باسمه ولم يخترق يعتبر قذفًا، كما أن من أعاد إرسال رسالة متضمنة للقذف فإنه يعتبر قاذفًا، وكذا من وضع إعجابًا على رسالة متضمنة للقذف، ومثله من وضع تعليقًا على رسالة متضمنة للقذف وكان التعليق تأييدًا وتصديقًا لهذه العبارات المتضمنة للقذف فإنه يعتبر قاذفًا.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بمزيد بحث لهذه المسائل المعاصرة وبيانها للناس، كما يوصي الباحث الجامعات والمؤسسات العلمية بعقد المؤتمرات والندوات التي تبين للناس أحكام مثل هذه الألفاظ أو التصرفات التي يتداولها الأشخاص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: (القذف، وسائل، التواصل، الاجتماعي).

Research Summary:

Research Topic: Slander in Social Media "A Systematic Jurisprudential Study"

Research Objectives: The research aims to know the provisions of slander in social media, and to clarify its forms and collect them in an independent research that is easy to handle.

Research Methodology: The researcher relied on the inductive approach, then the analytical approach.

The most important results: The researcher concluded that slander via video in social media from the account of the person whose name is verified is considered slander. And that slander via audio recording is not considered in proof, unless it is acknowledged or witnessed by witnesses. And that slander by writing with the number of the slanderer whose name is verified and has not been hacked is considered slander. Also, whoever resends a message containing slander is considered a slanderer. And the same applies to whoever likes a message containing slander. The same applies to someone who comments on a message that contains slander, and the comment is in support of and endorses these slanderous phrases. He is considered a slanderer.

Main recommendations: The researcher recommends further research into these contemporary issues and explaining them to the people. The researcher also recommends that universities and scientific institutions hold conferences and seminars that explain to people the rulings on such words or behaviors that people use through social media.

Keywords:

Slander - Social - Media.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضَّله على جميع خلقه، فأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الأطهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، وبعد:

فإن حفظ اللسان وصيانته عما يوقع الإنسان في الزلل والخطأ واجب شرعي منصوص عليه ومشدد على حفظه، فكل كلمة يتفوه بها الإنسان مسجلة عليه، ومكتوبة لدى الكرام الكاتبين، وسوف يحاسب عليها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

والتهاون في حفظ اللسان يوجب المساءلة والمحاسبة، فقد يترتب على بعض الألفاظ والكلمات التي ينطق بها المرء الإضرار بالغير عن طريق القذف، الذي أدرجه الشرع الحنيف ضمن الحدود الشرعية، وأوجب العقاب المناسب على القاذف، والقذف باعتباره حدًّا من الحدود قد تتجدد صوره من وقت إلى وقت، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.

وفي هذا البحث الموسوم بـ: (القذف في وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية نظامية) سوف نبين بمشيئة الله تعالى الصور المعاصرة للقذف، فلا توجد نازلة في عصر من العصور إلا بيَّن العلماء الأجلاء حكمها، والأثر المترتب عليها، ملحقين هذه النازلة بأصل من أصول الشريعة السمحة.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في جهل كثير من الناس بصور القذف في وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك في جهلهم بأحكام هذه الصور، لذلك جاء هذا البحث ليبين أحكام هذه المسائل المهمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

١-ضرورة التوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقذف عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
٢-تطور هذا الوقت بكثرة وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي التي نتج عنها بعض الإشكالات والعوائق التي لا بد لها من حل.
٣-تبيين وتوضيح القذف في وسائل التواصل الاجتماعي للناس لكي يجتنبوه، ويبتعدوا عنه؛ تفاديًا للكثير من المنازعات، وتجنبًا للوقوع في الخطأ، والتعرض للعقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- قلة الأبحاث التي تبين أحكام القذف عن طريق التواصل الاجتماعي وصوره المعاصرة ومقارنتها بالنظام السعودي.
٢- حاجة الناس إلى تبيين هذه الصور من القذف التي قد ينطبق عليها حد القذف.
٣- معرفة الأحكام الشرعية والحلول المناسبة لهذه النوازل المتعلقة بالقذف التي غالبًا ما ينشأ عنها النزاعات والمشاحنات بين الناس.

أهداف البحث:

١- من أهم الأهداف التي آثرت البحث من أجلها ما يلي:
٢-معرفة صور القذف المعاصرة في وسائل التواصل الاجتماعي.

٣-معرفة الحكم الشرعي لكل صورة من الصور المعاصرة للقذف في وسائل التواصل الاجتماعي

٤-بيان خطورة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في ثبوت حد القذف.

أسئلة البحث:

لذلك جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

١ – ما صور القذف المعاصرة في وسائل التواصل الاجتماعي؟

٢ – ما الحكم الشرعي لكل صورة من الصور المعاصرة للقذف في وسائل التواصل الاجتماعي؟

٢ – ما أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حد القذف؟

حدود البحث:

ستكون حدود الدراسة على أحكام القذف الفقهية وما يتعلق بها من الأحكام والصور المعاصرة للقذف في وسائل التواصل الاجتماعي بالمقارنة مع أنظمة المملكة العربية السعودية كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام الإثبات، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات السابقة تحدثت عن الموضوع من جوانب، ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين أساسيين:

أولًا: الدراسات التي تحدثت عن الموضوع من الناحية القانونية، أو مقارنة بالقوانين غير النظام السعودي:

١-(جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية: دراسة فقهية قضائية مقارنة)، للباحث سعيد الوردي.

٢-(جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، للطالبة شيحاني نسرين.
٣-(جريمة السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات)، لجواهر الأميري.
٤-(جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية)، للباحث عليلي عبد السلام.
٥-(أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في ليبيا) لـ المهدي الشافعي، وخالد دقاني.

وغيرها من الدراسات، وبدراسة هذه الأبحاث يتبين لنا بأنها تتكلم عن الموضوع من الناحية القانونية أو تقارن الأحكام الشرعية بالقوانين غير النظام السعودي؛ لذلك فهي تختلف عن موضوعي إما باختصاصها بالقانون دون الشريعة، أو بالمقارنة مع القوانين غير الأنظمة السعودية، بينما بحثي يدرس الموضوع من الناحية الشرعية مع مقارنتها بالنظام السعودي.

ثانيًا: الدراسات التي تحدثت عن الموضوع من الناحية الشرعية، ومقارنتها بالأنظمة السعودية:

١-(الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة) للدكتور مرتضى عبد الرحيم محمد، نشر في جامعة الأزهر، مجلة حولية كلية اللغة العربية، ويتناول البحث أحكام جرائم القذف والتشهير والسب، أما بحثي فيبحث صور القذف المعاصرة في وسائل التواصل الاجتماعي فقهية ونظامية ومقارنتها بالنظام السعودي.

٢-(القذف الإلكتروني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي) لحاصل بن معدي الأحمري، نشر في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم، جامعة المنيا بمصر العربية، تكلم فيه الباحث عن جريمة القذف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بإيجاز وإجمال،

بينما في بحثي هذا فصلت الصور والحالات فتحدثت عن حكم القذف إذا كان بالصوت والصورة من خلال وسيلة من وسائل التواصل، والقذف بالصوت فقط كذلك، والقذف بالكتابة، وكذا تحدثت عن إعادة النشر للمقاطع المشتملة على مادة متضمنة للقذف، وكذا التأكيد على المقطع بوضع علامة وغيرها من المسائل التي لم يتعرض لها الباحث.

٣-(جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها: دراسة مقارنة) لعبد المجيد بن محمد اللحيدان. وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٩هـ. ولم يتيسر لي الحصول على هذه الرسالة لكونها غير منشورة، ولا الاطلاع على محتوياتها حتى كتابة هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمدت المنهجين الاستقرائي التحليلي، والمقارن؛ فالمنهج الاستقرائي لتتبع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية، والمنهج المقارن لمقارنة أقوال الفقهاء ومناقشتها وصولًا إلى الرأي الراجح.

إجراءات البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث الطرق المتبعة في الدراسات الفقهية وهي على النحو التالي:

١-الاعتماد على المصادر الأصلية في التوثيق والتخريج إن وجد.
٢-توضيح المسائل بحيث يسهل على القارئ فهمها.
٣-تتبع وعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في أحكام القذف، مع بيان أدلتهم، ومناقشتها وصولًا للرأي الراجح منها.
٤-ذكرت نصوص الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما فيه نص نظامي

في المسألة المراد بحثها، وقمت بتحليلها، وما لا نص فيه نظامي اكتفيت بذكر الحكم الشرعي.

٥-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٦-خرجت الأحاديث النبوية من أصول المصادر المعتمدة مبينًا درجتها من أهل الاختصاص إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وإلا فأكتفي بهما.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أولًا: المقدمة: وتتكون من: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

ثانيًا: التمهيد: ويشتمل على: التعريف بأحكام القذف، ووسائل التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالقذف وأحكامه، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف القذف.

الفرع الثاني: حكم القذف وأدلته.

الفرع الثالث: ألفاظ القذف.

الفرع الرابع: حكم التعريض بالقذف.

الفرع الخامس: عقوبة القذف.

الفرع السادس: ما يثبت به القذف.

المطلب الثاني: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، وأنواعها.

الفرع الثاني: أهم إيجابيات وسلبيات وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: من قذف شخصًا في وسائل التواصل الاجتماعي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من قذف شخصًا بالفيديو في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالتصوير بالفيديو.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في استخدام التصوير بالفيديو والهاتف في الإثبات.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقذف عبر الفيديو والهاتف.

المطلب الثاني: من قذف شخصًا بالصوت فقط في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي؛ وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بالتسجيل الصوتي.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في التسجيل الصوتي.

الفرع الرابع: أثر التسجيل الصوتي في الإثبات.

الفرع الخامس: الحكم الشرعي للقذف عبر التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: من قذف شخصًا بالكتابة في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم القذف بالكتابة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في القذف بالكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: من أعاد إرسال رسالة تضمنت قذف شخص في وسائل التواصل الاجتماعي أو وضع عليها إعجابًا أو تعليقًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من أعاد إرسال رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: من وضع إعجابًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: من وضع تعليقًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

رابعًا: الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بأحكام القذف وبوسائل التواصل الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالقذف وأحكامه.

الفرع الأول: في تعريف القذف:

أولًا: تعريف القذف في اللغة:

القذف لغة: قذف: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى... وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلك... وقذف المحصنة، أي: سبَّها. وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأته بشريك(١)؛ القذف هُهنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.(٢)

ثانيًا: تعريف القذف في الاصطلاح.

تنوعت تعريفات الفقهاء للقذف، وذلك على النحو التالي:

في الفقه الحنفي: القذف هو: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا.(٣)

وفي الفقه المالكي: القذف: ما يدل على الزنا أو اللواط والنفي عن الأب والجد.(٤)

وفي الفقه الشافعي: هو: الرمي بالزنا تعييرًا.(٥)

وفي الفقه الحنبلي: هو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة.(٦)

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دمشق، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج ٨، ص١١.

(٢) محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط.٣، بيروت، دار صادر،١٤١٤هـ. ج٩، ص٢٧٧.

(٣) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ، ج4، ص93، ومحمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر. 1992م، ج4، ص 43.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، ج١٢، ص٩٠.

(٥) محمد أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط2، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج7، ص103.

(٦) موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص259.

مقارنة التعريفات والرأي الراجح: من خلال استعراض التعريفات السابقة في كتب الاصطلاحات الفقهية وعند الفقهاء نلاحظ أنها متفقة في المعنى، وإن اختلفت عباراتها، لكن بعضها قد يكون أوضح من بعض في الدلالة على المقصود، لكن يلاحظ على تعريف الحنفية والشافعية أنه اقتصر على الرمي بالزنا فقط، ولم يدخل في التعريف الرمي باللواط أو نفي النسب، ولعل أشمل التعريفات في الدلالة على المقصود بالقذف هو تعريف المالكية؛ حيث انفرد بإدخال نفي النسب في التعريف، ولهذا كان أعم، وأولى بالاختيار.

الفرع الثاني: حكم القذف وأدلته:

القذف حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ دلَّ على ذلك القرآن الكريم، والسنة، والإجماع.

من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وجه الدلالة: أن فاعل القذف توعده الله بالعذاب في الدنيا والآخرة، وهو اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فدلَّ ذلك على تحريمه وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.(١)

٢- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ووجه الدلالة: أن رامي المحصنات بغير شهود أو بينة يقام عليه الحد، وهو الجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة إلا إذا تاب توبة نصوح، وهذا يدل على تحريم القذف.(٢)

(١) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ط1، بيروت، دار الفكر، (ب.ت)، ج12، ص 224.
(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، ج4، ص21.

من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». (١)

ووجه الدلالة: أن قذف المحصنات المؤمنات من الذنوب الكبيرة التي توبق العمل وتهلكه، وجعله الرسول ﷺ قرين الشرك والسحر وقتل النفس، وهذا يدل على عظم الجرم.

من الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم القذف، وعَدُّوه من كبائر الذنوب(٢)، قال ابن قدامة: «وهو محرم بإجماع الأمة».(٣)

الفرع الثالث: ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف؛ فلا يُقبل منه تفسيره بغير القذف. فالألفاظ الصريحة؛ مثل قوله: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر.

القسم الثاني: ألفاظ كنايات تحتمل القذف وغيره، فإذا فسرها بغير القذف، قُبل منه.

والكناية مثل: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، فإذا قال القاذف: أردت بالقحبة أنها تتصنع للفجور، أو قال: أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها في ما يجب طاعته فيه، وأردت بالخبيثة

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص١٠.
(٢) محمد علي ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب.ت)، ج1، ص134.
(٣) عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، القاهرة، طبعة مكتبة القاهرة، (ب.ن)، ج9، ص٨٣.

أنها خبيثة الطبع، قُبل منه هذا التفسير، ولم يجب عليه حد؛ لأن لفظه يحتمل، والحدود تدرأ بالشبهات.(١)

الفرع الرابع: حكم التعريض بالقذف:

التعريض بالقذف: أن يقول القاذف للمقذوف ألفاظًا ليست مباشرة في القذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، أو ما يعرفك الناس بالزنا، يا حلال، يا ابن الحلال. أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، وغيرها من الألفاظ غير المباشرة.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد القذف بالتعريض على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت به الحد.

وهو قول الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد.(٢)

ودليلهم على ذلك:

- ما ورد أن رجلًا عرَّض بامرأته، فقال: إنها أتت بغلام أسود، فلم يقم الرسول ﷺ عليه الحد.(٣)
- **ويجاب عن ذلك**: بأنه ليس صريحا في التعريض؛ لأن الرجل جاء مستفتيًا ومستغربًا وقوع ما سأل عنه، وليس معرضًا، ولذا بين له الرسول ﷺ أن ذلك ليس غريبًا وجوده، كما يوجد في غير بني آدم.(٤)

(١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، الكبرى الأميرية، بولاق، ج٣، ص٢٠٠، القرافي، الذخيرة ج١٢، ص ٩٠، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج5، ص53،وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في مذهب الإمام أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1414هـ،ج4، ص97.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص١٩١، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، عمان، المكتب الإسلامي، ج8، ص312، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 89.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص252.

(٤) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، ط1، الرياض، دار

- أن الله أباح التعريض في الخطبة وحرم التصريح، وذلك دليل على الفرق بينهما.
- **ويجاب عن ذلك:** بأن هذا التفريق لم يمنع العمل بالكناية إذا لم تفسر بغير القذف(١)، ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية.(٢)
- أن الكناية إذا فسرت بغير القذف لم يثبت بها الحد، فكذلك التعريض.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يعمل بها إذا لم يوجد مانع من قبول التفسير، فكذلك التعريض إذا وجد مانع من حمله على غير القذف، مثل كونه في حال الخصومة أو الغضب، إذ يبعد أن يراد به الثناء على المعَرَّضْ به ومدحه.(٣)

القول الثاني: أنه يثبت به الحد.

وهو قول المالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.(٤)

ودليلهم على ذلك:

١- ما ورد أن عمر -رضي الله عنه- أقام الحد على من قال لآخر: «ما أبي بزان ولا أمي بزانية»، وقال: «قد عرض بصاحبه».(٥)

٢- ما ورد عن عثمان -رضي الله عنه- أنه جلد رجلًا قال لآخر: «يا ابن شامة الوذر»، والوذر: قدر اللحم، يُعرض له بكمر الرجال، يعرض بأمه.(٦)

كنوز إشبيليا، 1432 هـ، ج3، ص 300.

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن قدامة، المغني ج9، ص89.

(٣) اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، ج3، ص 300.

(٤) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ج8، ص87، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 89.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، ج5، ص500. وعلي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

والرأي الأولى بالترجيح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الحد على القاذف في حالة التعريض بالقذف لقوة أدلتهم، وعدم معارضتها من أصحاب القول الأول، كما أنه قد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، خاصة إذا كان في حال خصومة، أو وجدت قرينة تدل على أنه يريد القذف؛ لأنه بذلك يكون أردع عن الفرية، وأحفظ للأعراض، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولم توجد قرينة تصرفه إلى القذف، فلا شك في أنه لا يعتبر قذفًا، وبالتالي لا يجب به الحد.

الفرع الخامس: عقوبة القذف:

قد وضع الشرع الحنيف للقذف عقوبتان ثابتتان بنص القرآن الكريم:

إحداهما: الجلد وهو العقوبة الأصلية للقذف، فيجلد الإنسان الحر ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. والعقوبة الأخرى: عقوبة تبعية، وتتمثل في أمرين: الأول: عدم قبول الشهادة، والثاني: الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب، والْمَعْنَى كما يقول الإمام القرطبي: عدم قبول الشهادة أبدًا إلا بعد التوبة والإصلاح بعد الذين قذفهم فتضمن الآية أحكام ثلاثة في حق القاذف الجلد ورد الشهادة وتفسيقه(١)، فإذا تاب قُبلت شهادته لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥].

الفرع السادس: ما يثبت به القذف:

يثبت القذف كغيره من الحدود، بالإقرار وبالشهادة. والمراد بالإقرار هنا: أن يقر القاذف بأنه رمى المقذوف بالزنا ظلمًا.

وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، ج4، ص290.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ، ج١٢، ص١٧٧.

ووفقًا لنظام الإثبات السعودي في المادة الرابعة عشرة: «يكون الإقرار قضائيًّا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى».(١)

ويكون الإقرار صراحة، أو دلالة باللفظ أو بالكتابة، وذلك وفقًا لنص المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات.(٢)

والمراد بالشهادة: أن يشهد رجلان عدلان، أنهما سمعا القاذف وهو يقذف المقذوف بالزنا.(٣)

ووفقًا لنظام الإثبات السعودي فإنه: يجوز الإثبات بشهادة الشهود، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك(٤)، كما أن الشهادة تكون عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا في ما يتعذر علمه غالبًا دونها.(٥)

وهذه الأحكام الواردة في النظام مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، وموافقة له.

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإثبات، المادة الرابعة عشرة، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(٢) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإثبات، المادة السادسة عشرة. رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، ١٤٣١هـ، ج٩، ص١١١، ومحمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٣٤٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٢، وابن قدامة، المغني ج٩، ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإثبات، المادة السادسة والستون. رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(٥) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإثبات، المادة التاسعة والستون. رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

المطلب الثاني: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، وأنواعها:

أولًا: المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي:

تُعرَّف وسائل التواصل الاجتماعي: بأنَّها: «تلك المواقع التي توجد على شبكة الإنترنت العالمية، وتُتيح للمُستخدمين إنشاء حسابات شخصية، وتكوين علاقات مع مُستخدمين آخرين للمواقع نفسها، ويتم من خلالها تفاعُل المستخدِمين مع بعضهم بعضًا. وتواصُلهم مع أصدقائهم وعائلاتهم وزملائهم...».(١)

وعرفت أيضًا بأنها: «مواقع أو تطبيقات أخرى مخصصة لإتاحة القدرة للمستخدمين للتواصل فيما بينهم من خلال وضع معلومات، وتعليقات، ورسائل، وصور،...إلخ».(٢)

كما عرفت بأنها: «منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها».(٣)

وواضح أن هذه التعريفات متقاربة؛ حيث تدل جميعها على أن وسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل تمكن مستخدمها من إنشاء حساب خاص به يمكنه من التواصل عبر شبكة الإنترنت مع غيره من الأشخاص إلكترونيا؛ لعرض ومشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل وغيرها من المحتوى المكتوب والمرئي والصوتي والملفات.

ثانيًا: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي:

(١) حسان شمسي باشا، وسائل التواصل الاجتماعي، رحلة في الأعماق، ط1، دمشق، دار القلم، 2020م، ص22.
(٢) جمال سند السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية، 2014م، ص21.
(٣) سعد سلمان المشهداني، فراس حمود العبيدي، مواقع التواصل الاجتماعي وخصائص البيئة الإعلامية الجديدة، ط1، الأردن، دار أمجد، 2020م، ص85.

أبرز أنواع وسائل التواصل الاجتماعي(١):

١- فيسبوك Facebook ٢- واتس اب WhatsApp

٣- تويتر Twitter ٤- لينكد ان LinkedIn

٥- يوتيوب YouTube ٦- انستغرام Instagram

٧- تيك توك Tik Tok ٨- فايبر Viber

٩- سناب شات Snapchat ١٠- تلغرام Telegram

الفرع الثاني: أهم إيجابيات وسلبيات وسائل التواصل الاجتماعي:

أولًا: أهم إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي:

تكمن أهم إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، في الأمور الآتية(٢):

١-توسيع دائرة العلاقات الاجتماعية.

٢-تقليل الحواجز التي تعيق الاتصال.

٣-وسيلة لتشكيل رأي عام فعَّال.

٤-وسيلة فعالة للترويج للشركات التجارية.

٥-متابعة أخبار العالم.

٦-مساعدة رجال الأعمال والشركات.

(١) ميشيل كارفيل، وإيان ماكراي، خرافات التواصل الاجتماعي، ط1، الرياض، مكتبة جرير، ٢٠٢٣م، ص17.

(٢) كاثرين وزنياك، دانيال ر. تومال. وسائل التواصل الاجتماعي في مجال التعلم، ط١، الرياض، العبيكان. ص ٨٣.

ثانيًا: أهم سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي:

تظهر أهم سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي في ما يلي(١):

١-مخاطر الاحتيال في الأموال والأعراض وسرقة الهوية.

٢-إضاعة الوقت وهدره بما لا طائل تحته.

٣-إضاعة الواجبات التي تلزم الشخص بسبب هذه الوسائل.

٤-تأثيرها على العلاقات الأسرية في ترك واجباتهم والانقطاع لهذه الوسائل.

٥-تسببت في مخالفة العادات والتقاليد للمجتمعات وعدم المبالاة بها.

٦-تسببت في العزلة للمجتمعات فكل شخص مشغول بهذه الوسائل.

(١) انظر: المرجع نفسه، ص90.

المبحث الأول: حكم من قذف شخصًا في وسائل التواصل الاجتماعي

تتعدد صور القذف وتتنوع، وتأخذ أشكالًا ووسائل متنوعة، فما الحكم الشرعي لهذه الصور والوسائل المتنوعة من وسائل التواصل الاجتماعي؟

هذا ما سوف نتعرف عليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم من قذف شخصًا بالفيديو في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: التعريف بالتصوير بالفيديو:

«هو عبارة عن آلاف الصور المتعاقبة في شريط واحد تلتقطها الآلة في كل جزء يسير من الثانية، فإذا أدبر الشريط مرة ثانية أمام الضوء ونفذ الضوء من خلال الشريط الذي طبعت عليه تلك الآلاف المؤلفة من الصور، فإن الصورة تظهر على شاشة العرض متحركة بنفس الحركة التي كانت وقت التقاط الصورة، فإذا أُضيف إلى ذلك إظهار الكلام المسجل وقت تصوير الصورة ظهر الكلام والصورة معًا».(١)

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في استخدام التصوير بالفيديو والهاتف في الإثبات.

اختلف العلماء المعاصرون في التصوير بالفيديو هل هو إثبات أم لا إلى قولين:

القول الأول: عدم الاعتداد بهذه الوسائل المستجدة ولا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.(٢)

(١) ينظر: محمد أحمد واصل، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، رسالة ماجستير، ١٤١٧هـ، ص 32.

(٢) ممن ذهب إلى هذا الرأي: د: عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، المعهد العالي للقضاء، الرياض١٤١٢هـ، رسالة دكتوراه، ص772.

حجة هذا القول: عللوا المنع بأمور منها:

1-قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

ووجه الدلالة: أن التصوير والتسجيل الصوتي والفيديو كل ذلك يعد اعتداء على الناس، وكشفا لأسرارهم وعوراتهم، واطلاعًا على ما يحرصون على إخفائه، ويدخل في عمل التجسس واستراق السمع، وهو مما نهى الله –عز وجل– عنه.

٢– لما فيها من الغش والتضليل، ولا يجوز اتهام الشخص إذا وجد في هذه الوسائل؛ لأنها قد تغير الشخص إلى شخص آخر عن طريق ما يسمى بعمليات المونتاج.

٣– لأنها ليست من القرائن القاطعة؛ حيث يدخلها التزوير والتمويه.

٤– لأن دلالة الصور المتحركة على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة، لا تقوى على إثبات ما تدل عليه.(١)

ويمكن مناقشة هذه الاستدلالات بأنه لا بد من وجود ضوابط لقبول الإثبات بهذه الوسيلة، وبهذا ينتفي الضرر المحتمل.

القول الثاني: يعد التصوير حجة في الإثبات بشروط وقيود معينة، كما يعد قرينة في الإثبات.(٢)

حجة هذا القول ما يلي:

1-أن الأخذ بالتصوير والتسجيل يكون أثبت وأقرب إلى الحقيقة، وأعدل من شهادة عدل مع اليمين.

(١) آل قرون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ص610، العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص772.

(٢) من أنصار هذا الرأي: د: زيد بن عبد الله آل قرون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٩هـ، ص610، د.عارف علي القرة داغي، مسائل فقهية معاصرة، ص198، ووحدة الحسني، الإثبات باستخدام تصوير الفيديو في فقه القضاء الإسلامي، جاكرتا، جامعة شريف هداية الله الإسلامية، 2018م، ص62.

2-كما أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن إليه القاضي.(١)

ويمكن مناقشة ذلك بأن طرق الإثبات محددة بوسائل معينة، وهي منثورة في كتب الفقه الإسلامي، وليس من بينها التصوير بالفيديو.

3-أن التصوير يمكن أن يكون قرينة يستخدمها القاضي للتضييق على المتهم.

4-كما أنه لا يمكن إغفال ما للتكنولوجيا الحديثة من دور في الإثبات الجنائي.

لكن أنصار هذا القول اشترطوا لاعتبار التصوير حجة في الإثبات توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي تضمن حماية الحريات والخصوصية، وعدم تعريضها للانتهاك، ومن هذه الشروط والضوابط(٢):

1-التحقق من صحة التصوير في تمثيل الواقع، وسلامته من الشكوك والشبهات.

2-الحصول على الإذن بالتصوير من الجهات المختصة.

3-عدم اللجوء للتصوير إلا من باب الضرورات، وفي حالة وجود قرائن وأمارات قوية تدل على ارتكاب المشتبه به الجريمة.

الترجيح: يظهر رجحان القول الثاني؛ لقوة ما استدل به، كما أن الأخذ به فيه حد من الجرائم خوفًا من إمكانية تصويرها عن طريق التصوير بالفيديو أو الهاتف، فالتصوير بالفيديو قرينة لإثبات الفعل على الجاني، إذا انضمت إليه قرائن وأدلة أخرى؛ وذلك بعد التأكد من صحة تسجيل الفيديو، ونسبته إلى فاعله، بمعرفة أهل الاختصاص في هذا الشأن.

---

(١) بهاء الدين القاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، 2021، العدد 37، ص182.

(٢) د.عارف علي القرة داغي، مسائل فقهية معاصرة، ص198، آل قرون، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ص٦١٢.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقذف عبر الفيديو والهاتف:

استنادًا إلى ما سبق من أدلة الرأي الثاني وترجيحه يمكن القول بأن القذف عن طريق هذه الوسائل التي تسجل الصوت والصورة سواء التلفزيون أو اليوتيوب أو السناب أو الفيسبوك وغيرها التي هي في متناول الجميع الآن، ويشاهدها أعداد غفيرة لا تحصى إذا كانت من حساب القاذف الشخصي الموثق وباسمه وفحصت ودققت من أهل الاختصاص فاتضحت نسبتها له، وعدم اختراقها، فإنه يعتبر قرينة على ارتكابه لجريمه القذف، إذا انضمت إليها أدلة أخرى، أو اعترف المتهم، وفي هذه الحالة توقع عليه عقوبة القذف.

لكن لو قذف شخص آخر وسجله غير القاذف ونشره، فهل ينسب القذف إليه أم لا؟

الظاهر أنه يقع على صاحب الحساب في هذه الحالة إثبات أن حسابه مخترق، وأنه لم يقم بتسجيل أو نشر ما يدل على القذف، وأنه قام بذلك شخص آخر، وبذلك يعفى من العقوبة، لأنه إذا كان حسابه غير مخترق فإن ما ينشر عن طريق هذا الحساب يكون مسئولًا عنه، ويعتبر قرينة لارتكابه جريمة القذف.

وقد نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة الرابعة على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٢-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة». (١)

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الرابعة، رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

ومفاد ذلك أن المنظم السعودي اعتبر أن المساس بالحياة الخاصة، أو التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عن طريق الهواتف المزودة بالكاميرا أو وسائل تقنيات المعلومات الأخرى جريمة يعاقب فاعلها بالعقوبة سالفة الذكر؛ لأنها لا ترقى لجريمة القذف؛ لأن التشهير بالآخرين والمساس بالحياة الخاصة قد يكون بغير القذف بالزنا، أما إذا توافرت فيها شروط القذف فلا شك في توقيع حد القذف على الفاعل.

المطلب الثاني: حكم من قذف شخصًا بالصوت فقط في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

ويمكن بيان ذلك وتوضيحه من خلال خمسة فروع:

الفرع الأول: المراد بالتسجيل الصوتي:

التسجيل مصدر من الفعل سجَّل (بتشديد الجيم)، يعني: تدوين الشيء في السجلات، والدواوين الرسمية.(١)

وسجَّل الصُّورةَ وسجَّل الصَّوتَ: أي نقله إلى أسطوانة أو شريط بواسطة آلة خاصَّة لحفظه وإعادة سماعه.(٢)

والصوت هو ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام، أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات، أو التغيرات الدائمة.

ويُعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية التقاط الصوت أو الكلام المنقول، باستخدام جهاز تسجيل، ويُستخدم عادةً في المقابلات لتكملة تدوين الملاحظات، وضمان الدقة.(٣)

(١) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ، ص130.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ، ج2، ص 1036.

(٣) من موقع: https://www-sciencedirect-com.translate.goog/topics/computer-audio-recording/science-er

وعرف بعض الباحثين التسجيل الصوتي الخاص بالجرائم بأنه: الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الحديثة، بما فيها أجهزة التسجيل، في التعرف على المتهم، لإثبات وقوع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.(١)

حيث إنه في التسجيل الصوتي يتم حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع إليه في أي وقت.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات:

لبيان الحكم الشرعي لاستخدام التسجيل الصوتي في الإثبات نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التسجيل الصوتي بدون إذن:

وفي هذه الحالة يعتبر التسجيل الصوتي لتسجيل محادثات الناس والتنصت عليهم وكشف الأشياء المستورة في البيوت من الأشياء المحرمة شرعًا التي يكون فيها الاعتداء على خصوصيات الناس، وقد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة على النهي عن مثل هذه الأفعال، والتحذير من الوقوع فيها ومعاقبة فاعلها بالعقاب في الدنيا والآخرة؛ فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

ووجه الدلالة: النهي عن التجسس وإظهار عيوب الآخرين التي أمر الله بسترها، ولا شك أن تسجيل محادثات الآخرين والتنصت عليهم وإظهار الأسرار التي داخل المجتمعات والبيوت داخل في هذه الآية وهو التجسس المنهي عنه.

ومن الأحاديث الشريفة:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون

(١) رفاه خضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، ج8، ص327.

منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة».(١)

ووجه الدلالة: تحذير النبي ﷺ من الاستماع إلى حديث غيره بغير إذنه، وبين الوعيد الشديد لمرتكب هذا الفعل، وهو صب الحديد في أذنه، وهذه العقوبة لا تكون إلا على شيء محرم، ولا شك أن التسجيل الصوتي وتسجيل المكالمات داخل في هذا الفعل.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا».(٢)

ووجه الدلالة: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن التحسس والتجسس لأن فيه تتبعًا لعورات الناس، واستراق السمع، والتنصت على حديث الناس، ومكالماتهم، وأمورهم الخاصة أو تسجيلها يعد من صور تتبع العورات والتحسس والتجسس فيكون منهيًّا عنه.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».(٣)

ووجه الدلالة: النهي عن الاطلاع على خصوصيات الناس بالنظر إلى ما هو داخل البيوت؛ لأنه يعتبر من التجسس المنهي عنه وتتبعًا للعورات، والتسجيلات الصوتية للغير بدون إذنه في ذات المعنى فتأخذ نفس الحكم.

الحالة الثانية: إذا كان التسجيل الصوتي بإذن:

في هذه الحالة إذا كان التسجيل بإذن وعلم المسجل صوته، كما تفعله الشركات وغيرها عند الموافقة على الشروط والأحكام للاتصال، فلا شك في أن هذا التسجيل سيكون

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص 42.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٩، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1985.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص7، والنيسابوري، صحيح مسلم، ج3، ص1699.

مباحًا ولا إثم فيه؛ لأنه تم بموافقة وإذن الشخص، ومعنى هذا أنه راضٍ وموافق على ما يترتب على هذا التسجيل من آثار حتى ولو كانت ضده أو في غير مصلحته، وإلا لما وافق على استخدام هذه الوسائل، ولذلك تقوم الجهات التي تستخدم هذه الوسائل التقنية بإرسال رسالة تحذير لمستخدميها مفادها أن هذه المكالمة قد تكون مسجلة، فإذا ما قبل الشخص استعمال هذه الوسائل مع علمه أنها قد تكون مسجلة فهذا يعني رضاه وموافقته على ما قد ينتج عنها من آثار وتبعات، لكن هذا بشرط عدم وجود عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في التسجيل الصوتي:

تقدم الحديث في الفرع الماضي عن حكم الإثبات بالتسجيل الصوتي، وأنه لا يجوز الاعتماد عليه كمصدر للإثبات الشرعي، إلا أن العلماء المعاصرين استثنوا حالتين في جواز الاعتماد على التسجيل الصوتي بالجواز، والأخذ بهذا التسجيل، وهما(١):

الحالة الأولى: أن يكون التسجيل وطلبه من قبل الجهات الحكومية لمعرفة حال من اتهم بالفجور، والمخالفات غير النظامية: ويكون هذا التسجيل له مصالح، منها الوصول للحقيقة، ففي هذه الحالة يجوز استخدام التسجيل الصوتي؛ لصدوره من ولي الأمر، لما فيه من مصالح متعددة، منها حفظ الضروريات الخمس.

الحالة الثانية: تسجيل الخطب والدروس والمحاضرات والندوات:

لأن المعروف في مثل هذه الأمور تسجيل الحديث. في هاتين الحالتين يجوز استخدام التسجيل الصوتي؛ لما فيه من المقاصد الشرعية المعتبرة.

ومما يؤكد ذلك فقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع (ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات) في المادة التاسعة والثلاثين بهذا الإجراء حيث قال: «عند صدور أمر رئيس

(١) انظر: آل قرون، القرائن المادية المعاصرة، ص588.

الهيئة بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، أو إذنه بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، فعلى الجهات المختصة توفير جميع الإمكانات المتاحة لذلك».(١)

وقد يضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة: وهي التجسس لمنع جريمة متوقعة لدفع مفسدة قد تقع: فيجوز في هذه الحالة التجسس والتنصت لمنع هذه الحادثة المتوقع وقوعها، قال النووي: «قال الماوردي: فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها، بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار، والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز فيه الكشف والتجسس».(٢)

الفرع الرابع: أثر التسجيل الصوتي في الإثبات:

نص العديد من الباحثين الذين تكلموا على عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي في الإثبات، وأنه لا يعد قرينة قوية يحكم بها، وقد علَّلوا ذلك بالآتي:

أولًا: تشابه بعض الأصوات في الظاهر، فقد تظنه لهذا الشخص، فيكون خلافه.(٣)

ثانيًا: مقدرة بعض الأشخاص على تقليد أصوات الرجال والنساء والأطفال في وقت واحد، بل حتى الدواب، مما يجعل السامع يظن أنه حوار بين مجموعة كثيرة، والواقع أنه من شخص واحد، لديه مهارة تقليد الأصوات.(٤)

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ /٣ /١٤٣٦هـ.
(٢) النووي، وروضة الطالبين، ج١٠، ص٢٢٠.
(٣) ينظر: عدنان عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان، دار عمار، ١٩٩٠م، ص 208، العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ص588.
(٤) ينظر: عزايزة، مرجع سابق، ومحمد جنيد الديرشوي، القضاء بقرائن الأحوال، رسالة ماجستير في جامعة دمشق سنة ١٤١٨هـ، ص213.

ثالثًا: قد أصبح من الممكن فنيًّا التغيير والتقديم والإضافة، وهذا ما يسمى بعملية المونتاج، فقد أصبح من السهل تبديل مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى الاعتراف بها.(١)

رابعًا: أن التسجيل لا يكون إلا بالمخالفة الشرعية التي نهى الله عنها، فهو اعتداء وتجسس، فلا تكون نتائجه زجرًا وردعًا للمعتدين.(٢)

خامسًا: أن تغيير الصوت في الوقت الحاضر أصبح ممكنًا باستخدام الذكاء الاصطناعي، وهي تقنية متقدمة في هذا المجال.

الفرع الخامس: الحكم الشرعي للقذف عبر التسجيل الصوتي.

يتبين مما ذكر من الأدلة عدم اعتبار التسجيل الصوتي وأنه ليس بحجة في الإثبات، لكن يستفاد منه في الإثبات كقرينة، فإذا عرض التسجيل الصوتي على القاذف، فأقر بالتسجيل واعترف بقذفه وأنه صوته، أو شهد شهود على أنه من قام بالتسجيل، وقذف فيه المحصن، فإنه يقام عليه الحد.

(١) ينظر: عزايزة، مرجع سابق، وحسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة، ١٩٨١م، ص468.

(٢) ينظر: عزايزة، مرجع سابق، وشحاته عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص163.

المطلب الثالث: حكم من قذف شخصًا بالكتابة في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم القذف بالكتابة:

اختلف الفقهاء في القذف بالكتابة على قولين:

القول الأول: أن القذف لا يثبت بالكتابة، كما لا يثبت بالإشارة.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: أن القذف إذا كان بالكتابة المفهومة فإنه يثبت به حد القذف.

وهو قول المالكية والشافعية.(٢)

والرأي الذي يمكن ترجيحه أن الكتابة الصريحة والمعبِّرة عن المضمون تكون بمنزلة اللفظ الصريح، وبالتالي تكون حجة في الإثبات، وتثبت بها جريمة القذف وغيرها من الجرائم، خاصة إذا ثبت أن القاذف هو الذي كتبها، ولم ينكرها، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- أن الكتابة إذا كانت مفهومة تكون بمنزلة اللفظ الصريح.

- أن التعريض بالقذف يأخذ حكم التصريح به، كما يراه المالكية، والكتابة أقوى في الدلالة من التعريض.

وهذا ما أخذ به النظام السعودي؛ حيث إنه وفقًا لنظام الإثبات السعودي: يعد المحرَّر

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ج3، ص242.
ابن قدامة، المغني ج9، ص88، ومحمد بن أحمد الْحُلْوَتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، ود. محمد بن عبد الله اللحيدان، ط1، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢هـ، ج6، ص240.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص150، النووي، روضة الطالبين ج8، ص352.

العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ومن احتج عليه بمحرَّر عادي، وناقش موضوعه أمام المحكمة، فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.(١)

كما تكون للمراسلات الموقع عليها، أو الثابت نسبتها إلى مرسلها حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة، ولم يكلف أحدًا بإرسالها.(٢)

ويستفاد من النص السابق من نظام الإثبات أنه تثبت جريمة القذف بكافة وسائل الإثبات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام الإثبات، مثل الأدلة الكتابية أو الأدلة الرقمية أو شهادة الشهود، كأن يتقدم للمحكمة برسالة نصية أرسلها له القاذف، تضمن قذفه بالزنا، مع إثبات ذلك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في القذف بالكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي:

مع التقدم الذي وصل إليه العالم من تطور لم يشهد له من قبل في مجال وسائل التواصل الاجتماعي وكثرة الشركات والتنافس في الإنتاج لكثرة هذه البرامج بأشكالها المختلفة حتى أصبحت في متناول أيدي الجميع سواء كانت مستقلة أو مدمجة مع أجهزة أخرى، وقد تعددت مقاصد الناس ورغباتهم في استخدام هذه البرامج فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم قبيح، غير أن الذي يهمنا في هذا البحث أنه لو قذف شخص آخر في عرضه كتابة،

(١) موقع هيئة الخبراء بمجليس الوزراء، نظام الإثبات، المادة التاسعة والعشرون. رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

(٢) موقع هيئة الخبراء بمجليس الوزراء، نظام الإثبات، المادة الثلاثون. رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

وهذه الكتابة شاهدها الكثير على مستوى العالم بأسره فهل يمكن الحكم بناء على هذه الكتابة، ومثله لو تقدم الشخص المقذوف إلى الجهات الأمنية فهل يمكن الاعتماد على مثل هذه الكتابة سواء كانت في تويتر أو الفيس بوك أو الواتس آب أو غيرها من البرامج المختلفة في القضاء؟ وحتى يكون القول واضحًا في هذه المسألة نقول:

إذا كان الرقم الذي أرسل منه هو رقمه، وجهازه، ووضحت الجهات ذات الاختصاص أن هذا الرقم لم يخترق، ولم ينفِ الذي قذف بأي ادعاء سواء سرقة أو غيرها مما يستجد من قضايا حديث الساعة، وأقرَّ بما كتبه، فإنه في هذه الحالة يعتبر قاذفًا، يعاقب عليها بإقامة الحد الشرعي، قياسًا على ما نصَّ عليه الفقهاء في الاعتداد بالكتابة في مثل هذه الأحكام، وقد تقدَّم قول الإمام النووي: «وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صحَّ قذفه ولعانه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها»(١)، وهذا نص على اعتبار الكتابة في حد القذف فكذلك تعتبر في وسائل التواصل الاجتماعي بالضوابط المذكورة.

وبالإضافة إلى عقوبة الجلد يمكن معاقبة القاذف وفق أحكام المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بالسجن مدة لا تزيد على سنة والغرامة بما لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تعتبر جرائم القذف الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية كونها تتم عبر الشبكة العنكبوتية، وخاصَّةً عندما تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذلك يتم تطبيق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عليها.(٢)

كما يتم فرض عقوبة تبعية تتمثل بمصادرة كافة الأجهزة التي استُخْدِمَت في ارتكاب الجريمة وفق المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.(٣)

(١) النووي، روضة الطالبين، ج8، ص352.
(٢) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1
(٣) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة عشرة، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

ووفق المادة السابعة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية: للنائب العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسببًا ومحدَّدًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق.(١)

وواضح من النصوص القانونية السابقة أن النظام السعودي حرص على حماية الحريات والحياة الخاصة للأفراد، وظهور الحقيقة في الجرائم الواقعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، واتخذ من الوسائل ما يلزم لتحقيق ذلك.

المبحث الثاني:حكم من أعاد إرسال رسالة تضمنت قذف شخص في وسائل التواصل الاجتماعي أو وضع عليها إعجابًا أو تعليقًا.

المطلب الأول: حكم من أعاد إرسال رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي:

قد يقوم شخص بكتابة عبارات القذف لشخص، فيقوم آخر (صاحب حساب منفصل ورقم خاص به) بإعادة هذه العبارات التي فيها القذف، بمعنى إرسالها للأشخاص المتابعين لهذا الحساب، ومعلوم أن إعادة الإرسال يكون فيه التأييد لهذا الكلام المكتوب في الغالب، فهل يعتبر هذا قذفًا أو تعريضًا يعاقب عليه؟

وهذه المسألة قريبة من مسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي مسألة من رمى شخصًا بالزنا فصَّدقه شخص ثالث، أي قال له: «صدقت» هل يقام على المصدِّق الحد أم لا؟ واختلفوا على قولين:

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإجراءات الجزائية، المادة السابعة والخمسون، رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

القول الأول: يقام عليهما الحد، على من قذف، ومن صدَّقه.

وهو قول لأبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد، وزفر، والحنابلة في وجه.(١)

القول الثاني: لا يكون قاذفا.

وهو قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٢)، ووجه عند الحنابلة.(٣)

أدلة القول الأول:

١- ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: «ما أنا بزان، ولا أمي بزانية». فقالوا: «قد مدح أباه وأمه». فقال عمر: «قد عرَّض بصاحبه». فجلده الحد. وقال معمر: «إن عمر كان يجلد الحد في التعريض».(٤)

٢- أن عثمان جلد رجلًا قال لآخر: «يا ابن شامة الوذر» يُعرِّض له بزنا أمه.(٥) والوذر: قدر اللحم. يعرض له بكمر الرجال.

٣- ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يجوز قذفًا.(٦)

دليل القول الثاني: علل زفر بأنه: «يحتمل أن يريد بتصديقه في غير القذف».(٧)

(١) نصر بن محمد السمرقندي، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ، ص ٢٩٩، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٠، وقد رجح ابن قدامة الوجه القائل بأنه لا يعتبر قذفاً.
(٢) نصر بن محمد السمرقندي، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ، ص ٢٩٩
(٣) ابن قدامة، المغني، ج9، ص90.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج9، ص90.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٠.

الترجيح:

بعد عرض هذين القولين يتبين رجحان القول الأول لقوة دليله، وبالتالي فإن المصدِّق للقاذف يعتبر قاذفًا، ويقام عليه الحد.

وبناء عليه فمن أعاد الرسالة أو التغريدة مؤيدًا ومصدِّقًا لكاتبها، عبر هذه الوسائل الحديثة، ومن حسابه ورقمه، ومن غير اختراق لحسابه، فإنه يعتبر قاذفًا، يقام عليه الحد.

المطلب الثاني: حكم من وضع إعجابًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

هذه العلامة التي توضع في بعض وسائل التواصل الاجتماعي نوعان: نوع يدل على رفع الإبهام وهو الإعجاب والتصديق والتشجيع، ونوع آخر وهو تنكيس الإبهام ويدل على خلافه وهو الاستياء من هذه الكتابة أو المقطع المنشور، فهل يعتبر من رفع إبهامه تصديقًا وإعجابًا من عبارات القذف فهل يعتبر مصدِّقًا كما في المسألة السابقة أم لا؟

وللإجابة عن ذلك واستنادًا إلى الأحكام العامة في الشريعة والمقاصد الشرعية والتي منها حفظ الأعراض والأسرار، والستر وعدم التشهير بالآخرين، يمكن القول بأن علامة الإعجاب هذه تدل على أن فاعلها مؤيد وموافق لكاتبها في كلامه وقذفه، كما أنه بهذه العلامة يساعد على وصول المنشور لأكبر قدر من الناس، وهذا يعني أنه مشارك له في هذا الفعل، وقواعد الشريعة تجعل جزاء الشريك مثل جزاء الفاعل الأصلي إذا رضيها وأقرَّها، ومما يدل على ذلك:

١- أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر».(١)

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، ج٤، ص٤١٠، وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص١٩٨، وقال الترمذي: «حديث حسن».

ووجه الدلالة: التسوية في الحديث بين الذي يشرب والذي لا يشرب، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارئ مشتركان في الأجر.(١)

٢- ما رواه أبو داود عن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها -وقال مرة: «أنكرها»- كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها».(٢)

ووجه الدلالة: أن من شَهِدَ الخطيئةَ، فكرهها بقلبه، كان كمن لم يشهدها إذا عَجَز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها، أي حضرها وشاهدها غير منكر لها ولا كاره، أي يكون برضائه بها ومحبته في الإثم والذنب مثلًا لهم؛ لأن الرضا بالقبيح قبيح، وفيه دليل أن أعمال القلوب كأعمال الجوارح في الإثم وعدمه.(٣)

فإن كل من شاهد منكرًا ولم ينكره فجزاؤهما واحد، كالتسوية بين المغتاب وسامع الغيبة في الجزاء، واعتبار سامع الغيبة شريك القائل المغتاب وهو أحد المغتابين، وهذا شامل لجميع المعاصي.

فإذا ثبت أن من وضع إعجابًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي قد تعمَّد هذا الفعل، ولم يصدر منه بطريق الخطأ، فإنه يعد شريكًا للقاذف الفاعل الأصلي، ويعاقب بنفس عقوبته وهي حد القذف، أما إذا ثبت أن علامة الإعجاب صدرت منه بطريق الخطأ، فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما توقع عليه عقوبة التعزير، لإهماله ورعونته، وتسببه في تشويه سمعة الغير، والتشهير بهم، وتطبَّق عليه أحكام المادة الثالثة من

(١) محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ، ج8، ص277.

(٢) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ج4، ص124، وقال الألباني: "حديث حسن". محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ج3، ص1422.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ، ج2، ص 150.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والتي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كلِّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.(١)

المطلب الثالث: حكم من وضع تعليقًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

من كتب رسالة على وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بالقذف لشخص، حيث يوجد أسفل هذه البرامج خدمة للتعليق على المحتوى، فيقوم المعلق على هذا القذف بالرد على هذه الرسالة المتضمنة للقذف، فهل يعتبر تعليقه قذفًا يحاسب عليه؟

إن كان التعليق تأييدًا وتصديقًا للعبارات المتضمنة للقذف، يعتبر قاذفًا مشاركًا بالقذف، ويقام عليه الحد، وإن كان التعليق بالإنكار أو الاستفسار فلا شيء عليه، والدليل على ذلك الحكم أن بعض الفقهاء اعتبروا تصديقه بقول: «صدقت» قذفًا، فمن باب أولى لو علق بعبارات مضمونها القذف، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا قذف رجل رجلًا، فقال آخر: صدقت، فالمصدق قاذف أيضا في أحد الوجهين؛ لأن تصديقه ينصرف إلى ما قاله، بدليل ما لو قال لي عليك ألف، فقال: صدقت. كان إقرارا بها. ولو قال: أعطني ثوبي هذا. فقال: صدقت. كان إقرارًا».(٢)

ويستفاد من هذا النص أن تصديق القاذف يعدُّ مشاركة له في قوله، قياسًا على ما إذا قال لي عليك مبلغ من المال، فقال صدقت، حيث يعدُّ هذا إقرارًا بالدين، فكذلك الحكم

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة الثالثة، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

(٢) نصر بن محمد السمرقندي، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ، ص ٢٩٩، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٩٠.

في تصديق القاذف في قوله.

أما مع التعليق بالكتابة بما مضمونه التصديق، فإنه يعدُّ قذفًا، لأن الكتابة بمنزلة اللفظ الصريح، بخلاف ما لو علَّق بما مضمونه الاستفسار أو الإنكار، فلا يعتبر قذفًا، بل دفاع عن عرض أخيك المسلم.

والله تعالى أعلم.

خاتمة البحث

أولًا: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١-القذف عن طريق الفيديو في وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان من حسابه الشخصي الموثَّق وباسمه وفحصت ودققت من أهل الاختصاص فإنه يعتبر قذفًا يحدُّ عليه.

٢-في حالة القذف عن طريق التسجيل الصوتي في وسائل التواصل الاجتماعي لا يعتبر التسجيل الصوتي في الإثبات، لكن إذا عُرض على القاذف فأقرَّ بالتسجيل واعترف بقذفه وأنه صوته، أو شهد شهود على أنه من قام بالتسجيل، فإنه يقام عليه الحد.

٣-القذف عن طريق الكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان الرقم الذي أرسل منه هو رقمه، وجهازه ووضحت الجهات ذات الاختصاص أن هذا الرقم لم يخترق ولم ينفِ الذي قذف بأي ادعاء سواء سرقة أو غيرها فإنه في هذه الحالة يعتبر قاذفًا يعاقب عليها بإقامة الحد الشرعي.

٤-من أعاد إرسال رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر قاذفًا يقام عليه الحد.

٥-من وضع إعجابًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إذا ثبت أنه تعمد هذا الفعل فإنه يعدُّ مؤيدًا لهذه العبارات، وبالتالي يعاقب بعقاب الفاعل الأصلي، وإن ثبت خلاف ذلك فإنه يعزَّر لهذا التصرف.

٦-من وضع تعليقًا على رسالة متضمنة للقذف في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إن كان التعليق تأييدًا وتصديقًا لهذه العبارات المتضمنة للقذف فإنه يعتبر قاذفًا مشاركًا بالقذف يقام عليه الحد، وإن كان التعليق بالإنكار أو الاستفسار فلا شيء عليه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد بحث لهذه المسائل المعاصرة وبيانها للناس. كما يوصي الباحث الجامعات والمؤسسات العلمية بعقد المؤتمرات والندوات التي تبين للناس أحكام مثل هذه الألفاظ أو التصرفات التي يتداولها الأشخاص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.
2-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
3-ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).
4-ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).
5-ابن رشد، محمد أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت.
6-ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الحديث– القاهرة، ٢٠٠٤م.
7-ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٩٩٢م.
8-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
9-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (ب.ت).
10-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
11-الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
12-آل قرون، زيد بن عبد الله، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، ط١، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٨م.
13-باشا حسان شمسي، وسائل التواصل الاجتماعي، رحلة في الأعماق، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٢٠م.
14-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

15-البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

16-الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

17-جياد، رفاه خضير، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد الثامن.

18-الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

19-حسن، شحاته عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

20-حسين، محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، طبعة دار النهضة، ١٩٨١م.

21-الخلوتي، محمد بن أحمد، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: د. سامي الصقير، ود. محمد اللحيدان، ط١، دار النوادر، سوريا، ٢٠١١م.

22-الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

23-الديرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سنة ١٩٩٧م.

24-الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٢، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

25-الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

26-الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

27-السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٤٣١هـ.
29-السمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، سنة ١٣٨٦هـ.
30-السويدي، جمال سند، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية، ٢٠١٤م.
31-الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
32-الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير في الجمع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.
33-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمَّد إسحاق، ط١، طبعة مكتبة دار السلام، الرياض، ٢٠١١م.
34-عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مساعدة: فريق عمل، ط١، الناشر: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
35-العجلان عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٢هـ.
36-عزايزة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط١، طبعة دار عمار، ١٩٩٠م.
37-العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.
38-القاسم، بهاء الدين، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد ٣٧، سنة الإصدار ٢٠٢١م.
39-القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

40-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

41-قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

42-كاثرين وزنياك، دانيال ر. تومال، وسائل التواصل الاجتماعي في مجال التعلم، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض.

43-كارفيل، ميشيل، وماكراي، إيان، خرافات التواصل الاجتماعي، ط١، طبعة مكتبة جرير، السعودية، الرياض، سنة ٢٠٢٣م.

44-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

45-الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفاريابي، ط١، دار طيبة، ٢٠٠٤م.

46-اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود)، ط١، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١١م.

47-المشهداني، سعد سلمان، العبيدي، فراس حمود، مواقع التواصل الاجتماعي وخصائص البيئة الإعلامية الجديدة، ط١، الأردن، دار أمجد، ٢٠٢٠م.

48-الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

49-النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي) المجتبى(، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٩٨٦م.

50-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

51-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

52-واصل، محمد أحمد، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإثبات. المملكة العربية السعودية، رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الإجراءات الجزائية. المملكة العربية السعودية. رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. المملكة العربية السعودية. رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. المملكة العربية السعودية. رابط الموقع: https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

Sources and References:

1 - The Holy Quran.
2 - Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, The Compiled Book of Hadiths and Athar, (Inv) : Kamal Yousef Al-Hout, 1st ed., Publisher: Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1409 AH.
3 - Ibn Hazm, Ali bin Ahmad, Al-Muhalla bi Al-Athar, Dar Al-Fikr, Beirut, (n.d).
4 - Ibn Hazm, Ali bin Ahmad, Levels of Consensus, ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d).
5 - Ibn Rushd, Muhammad Ahmad, The Preliminaries, 1st ed., Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon, Beirut.
6 - Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar Al-Hadith edition - Cairo, 2004 AD.
7 - Ibn Abidin, Muhammad Amin, Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd ed., Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1992 AD.
8 - Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994 AD.
9 - Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Cairo Library Edition, no edition, (n.d).
10 - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.
11 - Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al-Muwatta, (Inv) : Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut 1985 AD.
12 - Al-Qurun,: Zaid bin Abdullah, Contemporary Material Evidence and Its Impact on Proof, 1st ed., Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 2018 AD.
13 - Pasha Hassan Shamsi, Social Media, A Journey into the Depths, 1st ed., Damascus, Dar Al-Qalam, 2020 AD.
14 - Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, (Inv): Muhammad Zuhair al-Nasir, 1st ed., Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.
15 - Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn, Al-Sunan al-Kubra, (Inv): Muhammad Abdul-Qadir Atta, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2003 AD.

16 - Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, Sunan al-Tirmidhi, (Inv): Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.

17 - Jiyad, Rafah Khadir, Audio recordings and their impact on criminal evidence, Uruk Journal of Humanities, Issue.

18 - Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed, Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Abdul Latif Muhammad Al-Subki, Dar Al-Ma'rifa Edition, Beirut, Lebanon.

19 - Hassan, Shahata Abdul Mttalib, The Validity of Material Evidence in Proof in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2005. AD.

20 - Hussein, Mahmoud Ibrahim, Modern Scientific Methods in Criminal Evidence, Dar Al-Nahda Edition, 1981.

21 - Al-Khalwati, Muhammad bin Ahmed, Al-Khalwati's Commentary on Muntaha Al-Iradah, (Inv): Dr. Sami Al-Saqir, and Dr. Muhammad Al-Luhaidan, 1st ed., Dar Al-Nawader, Syria, 2011 AD.

22 - Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, and others, 1st ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 2004 AD.

23 - Al-Dirshwi, Muhammad Junaid, Judiciary by Circumstantial Evidence, Master's Thesis, Damascus University, 1997 AD.

24 - Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, 2nd ed., Dar al-Fikr Edition, Beirut, 1984 AD.

25 - Al-Zurqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf, Al-Zurqani's Explanation of Mukhtasar Khalil, (Inv): Abd al-Salam Muhammad Amin, 1st ed., Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002 AD.

26 - Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, 1st ed., Al-Matba'at al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo.

27 - Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, (Inv): Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon – Beirut.

28 - Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Al-Mabsut, Publisher: Al-Sa'ada Press, Egypt, 1431 AH.

29 - Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad, Uyun al-Masa'il, (Inv): Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Asaad Press, Baghdad, 1386 AH.

30 - Al-Suwaidi, Jamal Sand, Social Media and its Role in Future Transformations, 2014 AD.
31 - Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad, The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of the Curriculum, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1994 AD.
32 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Fath Al-Qadeer in Combining Narration and Knowledge from the Science of Interpretation, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayeb, Damascus, Beirut, 1414 AH.
33 - Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, Enlightenment Explanation of Al-Jami' Al-Sagheer, (Inv): Dr. Muhammad Ishaq, 1st ed., Dar Al-Salam Library Edition, Riyadh, 2011 AD.
34 - Abdul Hamid, Ahmad Mukhtar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Assistance: Work Team, 1st ed., Publisher: Alam Al-Kotob, 2008 AD.
35 - Al-Ajlan Abdullah bin Suleiman, Judiciary by Contemporary Evidence, PhD Thesis, Higher Institute of Judiciary, Riyadh, 1412 AH.
36 - Azaiza, Adnan, The Authority of Evidence in Islamic Law, 1st ed., Dar Ammar Edition, 1990 AD.
37 - Azimabadi, Muhammad Ashraf, Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood, 2nd ed., Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH.
38 - Al-Qasim, Baha' al-Din, The Validity of Digital Evidence in the Islamic Judicial System, Journal of Islamic Sharia Research.
39 - Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Dhakhira, (Inv): Muhammad Hajji, Saeed A'rab, and Muhammad Bu Khabza, 1st ed., Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 AD.
40 - Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), (Inv): Ahmad, 2nd ed., Publisher: Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, 1964 AD.
41 - Qalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, 2nd ed., Publisher: Dar al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 1988 AD.
42 - Katherine Wozniak, Daniel R. Tomal, Social Media in the Field of Learning, Al-Obeikan Library Edition, Riyadh.
43 - Carville, Michelle, and MacRae, Ian, Social Media Myths, 1st ed., Jarir Bookstore Edition, Saudi Arabia, Riyadh, 2023 AD.

44 - Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Bada'i' Al-Sana'i' in Arranging the Laws, 2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

45 - Al-Karmi, Mar'i bin Yousef, The Student's Guide to Attaining Demands, (Inv): Nazar Al-Faryabi, 1st ed., Dar Taiba, 2004 AD.

46 - Al-Lahem, Abdul Karim bin Muhammad, Al-Mutala'a Daqa'iq Zad Al-Mustaqni' "Fiqh Al-Janayat and Hudud", 1st ed., publisher: Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 2011 AD.

47 - Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar, (Inv): Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1937 AD.

48 - Al-Mashhadani, Saad Salman, Al-Abidi, Firas Hamoud, Social Media Sites and Characteristics of the New Media Environment, 1st ed., Jordan, Dar Amjad, 2020 AD..

49 - Al-Nisa'i, Ahmad ibn Shu'ayb, Al-Sunan Al-Sughra, (Inv): Abdul Fattah Abu Ghuddah, 2nd ed., publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo, 1986 AD.

50 - Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, 3rd ed., Islamic Office Edition, Beirut, Damascus, Amman.

51 - Al-Naysaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Edition, Beirut.

52 - Wasil, Muhammad Ahmad, Rulings on Photography in Islamic Law, Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, College of Sharia, Department of Jurisprudence, 1417 AH.

- Websites:

• Website of the Council of Ministers' Experts Authority, Evidence Law. Kingdom of Saudi Arabia.

• Website of the Council of Ministers' Experts Authority, Criminal Procedure Law. Kingdom of Saudi Arabia.

• Website of the Council of Ministers' Experts Authority, Information Crimes Law. Kingdom of Saudi Arabia.

Website of the Council of Ministers' Experts Authority, Executive Regulations of the Criminal Procedure Law. Kingdom of Saudi Arabia.